حديث
"درء الحدود بالشبهات"
دراسة حديثية فقهية مقارنة بالقانون

د/ خالد هايف المطيري(*)

(*) أستاذ مساعد الشريعة الإسلامية – كلية القانون الكويتية العالمية

الملخص:

حديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» من الأحاديث التي عوَّلت عليها الشريعة الإسلامية في الفصل في قضايا الحدود وتنفيذها، وهو قاعدة جليلة في التشريع الإسلامي، وقد قمت بتناوله من خلال دراسة حديثية فقهية مقارنة بالقانون، وذلك في ست مباحث، تناولت في المبحث الأول: تخريج الحديث وبيان طرقه وألفاظه والحكم عليه، ثم تناولت في المبحث الثاني: الحدود من حيث تعريفها وأنواعها وماهية تنفيذها، ثم تناولت الشبهة في المبحث الثالث، فقمت بتعريفها وذكر أنواعها والآثار المترتبة عليها، ثم انتقلت إلى المبحث الرابع، فقمت بذكر الدلالات الفقهية للحديث، وفي المبحث الخامس ذكرت أثر الحديث في باب القضاء الشرعي، والطرق التي ينبغي للقاضي تتبعها لإثبات الحد على المحدود، وفي المبحث السادس تعرضت لدرء الحدود بالشبهات في القانون، ثم ختمت بخاتمة بيَّنت فيها بعض أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون فيما يخص حديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات»..

مقـــدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وبعد:

إن حديث «**ادرءوا الحدود بالشبهات**» من الأحاديث التي عوَّلت عليها الشريعة الإسلامية في الفصل في قضايا الحدود وتنفيذها، وهو قاعدة جليلة في التشريع الإسلامي، فقد ألزم المشرِّع القضاة بالأخذ بهذه القاعدة وتحرِّي الشبه ودرئها لتنفيذ الحد على المحدود، وذلك حفاظًا على تحرِّي العدل ورفع الظلم عن المظلومين، فأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ بإيقاع العقوبة على مظلوم، كما جاء في الحديث؛ ولهذا سوف نتناول الحديث عن درء الحدود بالشبهات دراسة حديثية فقهية مقارنة بالقانون، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: تخريج الحديث وبيان طرقه وألفاظه والحكم عليه.

المبحث الثاني: الحدود (تعريفها وأنواعها وماهية تنفيذها).

المبحث الثالث: الشبهة (تعريفها وأنواعها وأثرها).

المبحث الرابع: الدلالات الفقهية للحديث.

المبحث الخامس: الحديث في باب القضاء الشرعي.

المبحث السادس: درء الحدود بالشبهات في القانون.

ثم **خاتمة** قارنت فيها بين درء الشبهات للحدود بين الفقه الإسلامي والقانون.

هذا والله من وراء القصد، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

تخريج الحديث وبيان طرقه وألفاظه والحكم عليه

رُوِيَ حديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» عن غير واحد من الصحابة، كما أنه رُوي بألفاظ وطرق عدة، وقد رُوي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما أنه رُوي أيضا موقوفاً على بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وسنبيِّن فيما يأتي روايات الحديث وألفاظه وطرقه على النحو التالي:

الحديث المرفوع:

أولاً: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**».

الحديث برواية ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة، كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير (1/ 23) (314)، كما أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة ص (39) (70)، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (4/ 105)، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص (74) (46)، والعجلوني في كشف الخفاء ص (82) (166)، قال الحافظ ابن حجر: وفي سنده من لا يعرف.

ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة**».

الحديث برواية عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (4/ 33) (1424) وقال: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم، ورواه وكيع عن يزيد بن زياده نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم، أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (4/ 62) (3097)، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود (4/ 384) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، قال النسائي: يزيد بن زياد الشامي متروك. والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (17/ 233) (17139) وقال: تفرَّد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف، ورواية وكيع- أحد رواة حديث عائشة الموقوف- أقرب إلى الصواب. والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (5/ 331)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (65/ 194)، وقال الترمذي في العلل الكبير (6/ 500) (246): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب.

ثالثاً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: «**ادرءوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطِّل الحدود**».

الحديث برواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (4/ 63) (3098)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (17/ 234، 235) (17141، 17142) وقال: في هذا الإسناد ضعف. وقال: قال البخاري: المختار بن نافع- أحد رواة الحديث- منكر الحديث.

رابعاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً**».

الحديث برواية أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (2/ 850) (2545)، وأبو يعلى في مسنده (11/ 494) (6618). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (3/ 103): هذا إسناد ضعيف؛ إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعَّفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني.

خامساً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ولفظه: «**تعافوا الحدود**[1] **فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب**».

الحديث برواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (2/ 538) (4376)، وابن أبي عاصم في الديات ص (187) (257)، والنسائي في المجتبى، كتاب قطع يد السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (8/ 441) (4900، 4901)، والطبراني في المعجم الأوسط (6/ 210) (6212)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (4/ 118) (3196)، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود (4/ 383) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والدارقطني في السنن الكبير، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود (17/ 532) (4376). وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (4/ 563) (3016): وحديث ابن عمرو إسناده حسن، فإنه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الحديث موقوفاً:

سادساً: رُوي هذا الحديث موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا، ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (4/ 105).

حديث عائشة أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9/ 569) (29094)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (17/ 234) (7140)، وصححه.

وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9/ 566، 567) (29086، 29090)، والبيهقي في السنن الكبير، باب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (17/ 235، 236) (17144 – 17146).

(1) تعافوا الحدود: أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (3/ 265).

وحديث عمر بن الخطاب أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9/ 566) (29085).

وحديث معاذ بن جبل وعقبة بن عامر رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9/ 566) (29086)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (17/ 235) (171445).

الحكم على الحديث:

مما سبق نجد أن الحديث قد رُوي مرفوعاً وموقوفاً على كثرة ألفاظه وطرقه، وقد تناول العلماء كل طريق بالتحليل وذِكْر الأحكام المتعلقة بالصحة أو الضعف، كما أنهم تناولوا رجال إسناد كل رواية بالتجريح أو التعديل، بعد استقصاء ذلك كله نستطيع أن نخرج بحكم عام على الحديث، وهو أن مجموع طرق الحديث يقوي بعضها بعضاً، بما يجعله صالحاً للاستدلال والعمل به.

قال الشوكاني: «**وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شدَّ من عضده ما ذكرناه – يعني ما ذكره من طرق وألفاظ – فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة**»[1].

وقال الملا القاري بعد ذكره كلام ابن حزم الظاهري في إعلاله روايات الحديث بالإرسال والإيقاف: «ونحن نقول: إن الإرسال لا يقدح، وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع; لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة، فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع، وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية، ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه. وأيضا تلقته الأمة بالقبول»[2].

(1) نيل الأوطار (7/ 125).
(2) مرقاة المفاتيح (6/ 2344).

المبحث الثاني

الحدود (تعريفها وأنواعها وماهية تنفيذها)

تُعد الحدود أحد أبواب الفقه التي حرص الفقهاء على تبيينها وتوضيحها، وبما أن موضوع بحثنا يتعلق بكتاب الحدود، فقد آثرت أن أذكر نبذة مختصرة عن الحدود كمفتاح للبحث، ولذا سأذكر لمحة سريعة عنها فيما يلي:

أولاً: تعريف الحدود:

أ – في اللغة: الحدود جمع الحد، جاء في لسان العرب: «الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدَّى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود»[1].

وهي بمعنى المنع، قال ابن فارس: «أصل الحدود من قولك: حددت. إذا منعت، فسميت هذه الحدود من معنيين:

أحدهما: أنها حدَّت لتكون مانعة عن التعدي إلى ما لا يحل.

والوجه الآخر: أنما مانعة بنفسها عن أن تعدى، بل هي على ما حدَّه الله عز وجل»[2].

ب– في الشرع: عُرِّف الحد في الشرع بعدة تعريفات مختلفة منها:

1 – عرَّفه بعضهم بأنه: «عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى»[3].

2 – وعرَّفه آخرون بأنه: «عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف، وسميت الحدود حدوداً، لأن الله تعالى حدَّها وقدَّرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها»[4].

---

(1) لسان العرب لابن منظور (3/ 140) مادة (ح د د).
(2) حلية الفقهاء ص (199).
(3) انظر: المبسوط (9/ 36)، وبدائع الصنائع (7/ 33)، والبحر الرائق (5/ 2).
(4) مغني المحتاج للشربيني (5/ 460).

3 – وعرَّفه بعضهم أيضا بأنه: «عقوبة مقدرة في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها»[1].

وهذه التعريفات متقاربة المعنى، وتجتمع في أصول ستة:

الأول: أن الحدَّ عقوبة.

الثاني: أنها مقدرة شرعاً.

الثالث: وجوب إيقاعها.

الرابع: أن الحامل على وجوب إيقاعها حفظ حق الله في أحكامه.

الخامس: أنها تتعلق بمعصية.

السادس: أن حكمة إيقاعها المنع من الوقوع في تلك المعصية أو نظائرها مرة أخرى.

ثانياً: أنواع الحدود:

ذكر العلماء ما يدخل تحت الحدود؛ فمنه ما اتفق عليه العلماء ومنه ما اختلفوا فيه، وذلك على النحو التالي:

أ – من المتفق عليه: الردة، والحرابة، ما لم يتب قبل القدرة، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا، والسرقة.

ب – ومن المختلف فيه: جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان، وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب[2].

(1) ينظر: المبدع لابن مفلح (7/ 365)، والإنصاف للمرداوي (10/ 150)، وشرح منتهى الإرادات (3/ 335).
(2) فتح الباري (12/ 58).

ثالثاً: وجوب إقامة الحدود:

أوجب الله سبحانه وتعالى إقامة الحدود متى ثبت الدليل القطعي على ارتكاب المحدود لجريمته، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الخلفاء ونوابهم إقامة الحدود، قال البهوتي: «وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه» – أي الحد – شريكاً أو عوناً لمن يقيمه أي: الحد (عليه في) تلك (المعصية) لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في هذه الحالة، ولا يجمع بين معصيتين»[1].

وقال أيضاً: « (وإقامته) أي: الحد (للإمام ونائبه مطلقاً) أي: سواء كان الحد لله تعالى كحد زنا أو لآدمي كحد قذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه»[2].

رابعاً: الحكمة من إقامة الحدود:

شرَّع الله الشرائع وجعل لكل منها حكمة، وهذه الحكمة غالباً ما تكون لجلب مصلحة ودرء مفسدة للبشر، والحدود كبقية أبواب الشرع فإن الله أمر بإقامتها لحكمة أجملها البابرتي في قوله: «ومحاسن الحدود كثيرة لما أنها ترفع الفساد الواقع في العالم وتحفظ النفوس والأعراض والأموال سالمة عن الابتذال»[3].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: «إن الحكمة من هذه الحدود أو العقوبات هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم، وصيانة المجتمع عن الفساد، والتطهر من الذنوب»[4].

فإقامة الحدود يُراعى فيها أمران كليَّان؛ أحدهما: رفع الشرور الواقعة، والآخر: دفع الشرور المتوقعة.

---

(1) شرح منتهى الإرادات (3/ 336، 337).
(2) السابق (3/ 335).
(3) العناية شرح الهداية (5/ 210).
(4) الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 218).

خامساً: ماهية تنفيذ الحدود:

1 –**حد الزنى:** لما حرَّم الإسلام الزنى وحفظ بتحريمه الأعراض؛ فقد فرض على من اقترفه حداً قاسياً تبعاً لحال المرتكب له؛ فقد فرَّق الإسلام بين الزاني المحصن– وهو المتزوج– والزاني غير المحصن– وهو غير المتزوج–، فجعل عقوبة الزاني المحصن– إذا ثبت بالطرق الشرعية التي بينتها الشريعة أنه زنى حقيقة؛ من شهادة أربعة شهود أو شهادة الزاني على نفسه أربع شهادات أنه زنى– الرجم حتى الموت، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردَّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**أبك جنون**» قال: لا، قال: «**فهل أحصنت**» قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اذهبوا به فارجموه**»[1].

وغير ذلك مما استدلوا به، وأما الزاني غير المحصن– إذا ثبت أنه زانٍ بالطرق السابقة نفسها– فإن عقوبته الجلد مائة جلدة، كما قال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ (سورة النور: 2). هذا باتفاق الفقهاء[2]، وزاد بعضهم بجانب جلد غير المحصن نفي سنة، واستدل بعدة أحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه[3].

2 – **حد شرب الخمر:** حرَّم الإسلام شرب الخمر وجعل عليه حداً وهو الجلد، ولكن جاء الأمر بجلد شارب الخمر دون تقييد بعدد، قال ابن المنذر: «ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بعدد يضرب شارب الخمر، إلا ما كان من فعلهم، حيث أمر

(1) أخرجه البخاري (6815)، ومسلم (1691).
(2) انظر: الإشراف لابن المنذر (7/ 251)، ومراتب الإجماع ص (129).
(3) أخرجه البخاري (6833).

بضرب السكران على ما جاءت به الأخبار من أفعالهم»[1]. ولكن اختلفت أقوال الفقهاء بين جلده أربعين جلدة وجلده ثمانين جلدة[2].

3 –**حد القذف:** لما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ أعراض الناس وسمعتهم حرَّم عليهم قذف المسلمين والمسلمات بالزنى وعدم العفاف، وحد القاذف بالجلد ثمانين جلدة كما قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ (سورة النور: 4).

4 – **حد السرقة:** لما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأموال، فقد حرَّم سرقة أموال الغير بغير حق، وأوجب على السارق حداً، هذا الحد هو قطع يد السارق، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ (المائدة: 38). قال الوزير ابن هبيرة: «واتفقوا على وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة إذا جمعا أوصافاً منها الشيء المسروق الذي يقطع في جنسه، ونصاب السرقة، وأن يكون السارق على أوصاف مخصوصة، وأن تكون السرقة على أوصاف مخصوصة، وأن يكون الموضع المسروق منه مخصوصاً»[3].

5 – **حد الحرابة**[4]: لما كان من أهداف الإسلام توفير الأمن والطمأنينة بين الناس، وحفظ الأموال، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحد الحرابة على قُطَّاع الطرق، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ (سورة المائدة: 33).

---

(1) الإشراف (7/ 337).

(2) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2/ 294).

(3) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2/ 270، 271).

(4) الحرابة: هي إشهار السلاح وقطع الطريق خارج البلد. القاموس الفقهي ص (83).

المبحث الثالث

الشبهة (تعريفها وأنواعها وأثرها)

كان لزاماً قبل التحدث عن درء الحدود بالشبهات والدلالات الفقهية له أن أوضح بعض الأمور التي تتعلق بالشبهة، على النحو التالي:

أولاً: تعريف الشبهة:

أ- الشبهة لغة: (الشُّبْهَةُ) الِالْتِبَاسُ. و(الْمُشْتَبِهَاتُ) مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكِلَاتُ. و(الْمُتَشَابِهَاتُ) الْمُتَمَاثِلَاتُ[1].

وقد عرَّف الأحمد نكري الشبهة فقال: «ما به يشتبه ويلتبس أمر بأمر وما لم يتعين كونه حراماً وحلالاً لا خطأً أو صواباً وبالثاني أخص من الأول، والاشتباه والالتباس والاعتراض، وربما يطلق على دليل الخصم، وهو يذكَّر ويؤنَّث لأن الضابطة المضبوطة أن التأنيث إذا كان غير مرتب على التذكير يجوز في مثله التذكير والتأنيث والشبهة كذلك إذ لا يقال شبه ثم شبهة»[2].

ب- الشبهة في الشرع:

عرَّفها الفقهاء بعدة تعريفات، كالآتي:

1 -عرَّفها فقهاء الحنفية بأنها: «اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت»[3].

2 - وعرَّفها الجرجاني- من الحنفية- بأنها: «ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً»[4].

(1) مختار الصحاح ص 161 مادة (ش ب هـ)، وانظر: لسان العرب (503/13)، وتاج العروس (413/36) مادة (ش ب هـ).
(2) دستور العلماء (2/ 142).
(3) انظر: بدائع الصنائع (7/ 36)، والعناية شرح الهداية (5/ 249)، والبحر الرائق (5/ 12).
(4) التعريفات ص (124).

3 – وعرَّفها ابن سريج من الشافعية بأنها: «الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة»[1].

ثانياً: أنواع الشبهة:

قسَّم الفقهاء الشبهة إلى عدة أنواع كل حسب مذهبه، على النحو التالي:

أ–الحنفية: قسموا الشبهة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شبهة في الفعل، وتسمى شبهة المشابهة وشبهة الاشتباه: وهي أن يظن غير الدليل دليلاً، فتتحقق في حق من اشتبه عليه فقط، أي من اشتبه عليه الحل والحرمة، ولا دليل في السمع يفيد الحل بل ظن غير الدليل دليلاً، فلابد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلاً، لفرض أن لا دليل أصلاً لتثبت الشبهة في نفس الأمر.

تكون في ثمانية مواضع: ثلاثة منها في الزوجات، وخمسة في الجواري؛ فمواضع الزوجات: ما لو وطئ الرجل زوجته المطلقة ثلاثاً في العدة، أو وطئ مطلقته البائن في الطلاق على مال وهي في العدة، أو المختلعة.

ومواضع الجواري: هي وطء جارية الأب أو الأم أو الجد أو الجدة وإن علوا، ووطء جارية الزوجة، ووطء أم ولده التي أعتقها وهي في الاستبراء، والعبد يطأ جارية مولاه، والمرتهن يطأ الجارية المرهونة عنده، وكذا المستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن.

فالواطئ في هذه الحالات إذا ظن الحل يعذر، ويسقط عنه الحد؛ لأن الوطء حصل في موضع الاشتباه، بخلاف ما لو وطئ امرأة أجنبية وقال: ظننت أنها تحل لي، فلا يلتفت إلى دعواه ويحد[2].

(1) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (2/ 228).
(2) انظر: تبيين الحقائق (3/ 176)، وحاشية ابن عابدين (4/ 20)، والموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 25، 26).

النوع الثاني: شبهة في المحل وتسمى الشبهة الحكمية وشبهة الملك: وتنشأ عن دليل موجب للحل في المحل، فتصبح الحرمة القائمة فيها شبهة أنها ليست ثابتة، نظراً إلى دليل الحل، فلا يجب الحد لأجل شبهة وجدت في المحل وإن علم حرمته؛ لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة يثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنى فامتنع الحد؛ لأن الدليل المثبت للحل قائم، وإن تخلف عن إثباته لمانع فأورث شبهة.

وتكون في ستة مواضع: واحد منها في الزوجات، والباقي في الجواري؛ فموضع الزوجات: وطء المعتدة بالطلاق البائن بالكنايات، فلا يحد، لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في كونها رجعية أو بائنة.

ومواضع الجواري: هي وطء الأب جارية ابنه، ووطء البائع الجارية المبيعة قبل تسليمها للمشتري، ووطء الزوج الجارية المجعولة مهراً قبل تسليمها للزوجة حيث إن الملك فيهما لم يستقر للمشتري والزوجة، ووطء الجارية المشتركة بين الواطئ وغيره، ووطء المرتهن للجارية المرهونة في رواية ليست بالمختارة[1].

النوع الثالث: شبهة العقد: قال بها أبو حنيفة وسفيان الثوري وزفر، وهي تثبت بالعقد وإن كان العقد متفقاً على تحريمه وهو عالم به، ويظهر ذلك في نكاح المحارم النسبية، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة على التحريم بهما، فإذا وطئ الشخص إحدى محارمه بعد أن عقد عليها فلا حد عليه[2].

وقد اتفقوا على الشبهتين الأوليين واختلفوا في شبهة العقد.

ب- المالكية: قسموا الشبهة في الحدود والكفارات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشبهة في الواطئ: كاعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته، فالاعتقاد الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه معتقد الإباحة، وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

(1) انظر: تبيين الحقائق (3/ 175، 176)، والبحر الرائق (5/ 12)، وحاشية ابن عابدين (4/ 19)، والموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 26، 27).

(2) ينظر: البناية شرح الهداية (6/ 298)، وحاشية ابن عابدين (4/ 23)، والموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 27، 28).

القسم الثاني: الشبهة في الموطوءة: كالأَمَة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين. فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

القسم الثالث: الشبهة في الطريق: كاختلاف العلماء في إباحة الموطوءة كنكاح المتعة ونحوه، فإن المحرم يقتضي الحد والمبيح يقتضي عدم الحد فحصلت الشبهة(1).

فهذه الثلاث هي ضابط الشبهة المعتبرة عند المالكية في إسقاط الحد.

ج- الشافعية: قسموا الشبهة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشبهة في المحل: كوطء زوجته الحائض والصائمة، والمحرمة، وأمته قبل الاستبراء، وجارية ولده، فلا حد عليه.

القسم الثاني: الشبهة في الفاعل: كأن يجد امرأة في فراشه فيطؤها ظاناً أنها زوجته فلا حدَّ عليه، وإذا ادعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه. ولو ظنها جارية له فيها شرك فكانت غيرها فلا يسقط عنه الحد لأنه علم التحريم فكان عليه الامتناع.

القسم الثالث: الشبهة في الجهة: هي كل طريق صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها فلا حد فيها على المذهب، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم نظراً لاختلاف الفقهاء[2].

د- الحنابلة:

أقروا أن انتفاء الشبهة شرطٌ من شروط إقامة الحدود، ولم يقسموا الشبهة إلى أقسام كالمذاهب الأخرى، ولكنهم ذكروا أمثلة على ذلك، كقولهم: لا حد على الأب إن وطئ جارية ولده سواء وطئها الابن أو لا؛ لأنه وطء تمكنت الشبهة فيه لتمكن الشبهة في ملك ولده[3].

(1) انظر: الفروق للقرافي (2/ 172)، والموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 28).
(2) انظر: روضة الطالبين (10/ 92، 93)، والموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 29).
(3) انظر: كشاف القناع (5/ 425)، ومطالب أولي النهى (5/ 52، 94)، والموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 30).

ثالثاً: الأثر المترتب على الشبهة:

يترتب على الشبهة عدة آثار نذكر ما يتعلق بحديثنا هنا، وهو أثر الشبهة في الحدود؛ فأثرها أنها تدرأ الحدود يقول منصور الحفناوي: «وتعني قاعدة درء الحدود بالشبهات أنه متى وجدت شبهة لدى القاضي، ترتب عليها عدم قيام ركن من أركان الجريمة بالصورة التي حددتها الشريعة الإسلامية، أو شابه إثبات الجريمة شي ترتب عليه عدم اكتمال اليقين لدى القاضي بأن الجريمة قد وضعت ممن مثل أمامه للمحاكمة..

فإن وجدت شبهة من ذلك، ومما يعتد به عند الفقهاء، لم يصبح في إمكان القاضي الحكم بالعقوبة الحدية بالنسبة لهذه الجريمة التي خالط أحد أركانها، أو دليل إثباتها شيء من ذلك، فوجود الشبهة إذا قدر درأ الحد عن الجاني، سواء ترتب على درء الحد هذا تبرئة المدعى عليه، ونجاته من العقوبة مطلقاً، أو إلزامه بعقوبة تعزيرية أخرى، تتناسب مع ما وقع منه من أفعال لم تصل إلى حد الجريمة الحدية بالصورة التي حددها الفقه الإسلامي، فمن لم تقم البينة على ارتكابه الجريمة الحدية بالصورة التي يقتنع معها القاضي، ويصل اقتناعه حد اليقين بأن الشخص الماثل أمامه، قد ارتكب الجناية الحدية التي أقيمت بينتها عليه، لم تلزم هذا المدعى عليه عقوبة الجناية الحدية المدعى عليه بها، ووجبت تبرئته من هذه الجناية؛ لأن الأصل فيه البراءة»[1].

(1) الشبهات وأثرها في العقوبة ص (263، 264).

المبحث الرابع

الدلالات الفقهية للحديث

لهذا الحديث دلالات فقهية كثيرة نجمل بعضها فيما يلي:

الدلالة الأولى: استدل الفقهاء بهذا الحديث في باب القضاء على درء الحدود بالشبهات، وعلى هذا أجمع علماء الأمة وفقهاؤها عدا الظاهرية، قال ابن المنذر: «وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يدرأ الحد في الشبهة»[1].

وقال ابن حزم: «ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، فأشدهم قولاً بها واستعمالاً لها أبو حنيفة، وأصحابه، ثم المالكيون، ثم الشافعيون، وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة»[2].

الدلالة الثانية: ومن الدلالات الفقهية لهذا الحديث أيضاً أنه ينبغي على الإمام ونوابه أن يقيموا الحدود إذا ثبتت بأدلة قطعية لا شبهة فيها، يقول المناوي: «لا ينبغي للإمام الأعظم ونوابه تعطيل الحدود؛ أي ترك إقامتها بعد ثبوتها، فالمراد لا تتفحصوا عنها إذا لم تثبت عندكم وبعد الثبوت، فإن كان ثم شبهة فادرءوا بها وإلا فأقيموها وجوباً»[3].

الدلالة الثالثة: ومن الدلالات الفقهية لهذا الحديث أيضاً أنه ينبغي تحري الشبهات لدرء الحدود بها، يقول الملا علي القاري: «وأنه ينبغي لهم – للمسلمين – أن يدفعوا الحدود بكل عذرٍ مما يمكن أن يدفع به، كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعذار، وتفتيش مخارج الأوزار»[4].

---

(1) الإشراف على مذاهب العلماء (7/ 291).
(2) المحلى (12/ 57).
(3) التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 54).
(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2344).

الدلالة الرابعة: وكذلك دلَّ هذا الحديث على عدم الأخذ بالشك والظن دون دليل قاطع بيِّن وذلك حفاظاً على الأرواح والأموال وغيرهما، يقول الشيخ سيد سابق: «الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضرراً في جسد الجاني وسمعته، ولا يحل استباحة حرمة أحد، أو إيلامه إلا بالحق، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذي لا يتطرَّق إليه الشك، فإذا تطرَّق إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تنبني عليه الأحكام، ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها، لأنها مظنة الخطأ»[1].

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: «هذا الحديث: يدلّ على أن الحدود تدرأ بالشبهات. فإذا اشتبه أمر الإنسان وأشكل علينا حاله، ووقعت الاحتمالات: هل فعل موجب الحد أم لا؟ وهل هو عالم أو جاهل؟ وهل هو متأول معتقد حلّه أم لا؟ وهل له عذر عقد أو اعتقاد؟ درأت عنه العقوبة؛ لأننا لم نتحقق موجبها يقيناً. ولو تردد الأمر بين الأمرين، فالخطأ في درء العقوبة عن فاعل سببها، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها، فإن رحمة الله سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة. والأصل في دماء المعصومين وأبدانهم وأموالهم التحريم، حتى نتحقق ما يبيح لنا شيء من هذا.

وقد ذكر العلماء على هذا الأصل في أبواب الحدود أمثلة كثيرة، وأكثرها موافق لهذا الحديث. ومنها: أمثلة فيها نظر. فإن الاحتمال الذي يشبه الوهم والخيال، لا عبرة به. والميزان لفظ هذا الحديث. فإن وجدتم له، أو فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله. وفي هذا الحديث: دليل على أصل. وهو: أنه إذا تعارض مفسدتان تحقيقاً أو احتمالاً: راعينا المفسدة الكبرى، فدفعناها تخفيفاً للشر. والله أعلم»[2].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «وهذه القاعدة توجب **أولاً:** اعتماد اليقين – ما أمكن – في نسبة الجريمة إلى المتهم.

---

(1) فقه السنة (2/ 360).

(2) بهجة قلوب الأبرار ص (131).

وثانياً: أن الشك – مهما كانت نسبته ومهما كان محله ومهما كان طريقه – ينتفع به المتهم فيدرأ عنه الحد، يقول الشاطبي: «فإن الدليل يقوم – هناك – مفيداً للظن في إقامة الحد، ومع ذلك فإذا عارضته شبهة وإن ضعفت – غلب – حكمها ودخل صاحبها في مرتبة العفو»[1].

وثالثاً: الخطأ في العفو أفضل شرعاً من الخطأ في العقوبة حيث إن تبرئة المجرم فعلاً أحب إلى الله ورسوله من معاقبة البريء.

وهذا المبدأ نجد تطبيقاته مبثوثة في أقضية الصحابة – رضي الله عنهم – وأقضية التابعين وفتاوى المجتهدين، من ذلك ما حكم به عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه– في قضية المغيرة بن شعبة والي البصرة الذي اتهم بالزنا مع امرأة أرملة كان يحسن إليها، فاستدعى الخليفة الوالي وشهود التهمة فشهد ثلاثة برؤية تنفيذ الجريمة، ولكن الشاهد الرابع الذي يكتمل به النصاب قال: لم أر ما قال هؤلاء بل رأيت ريبة وسمعت نفساً عالياً، ولا أعرف ما وراء ذلك، فأسقط عمر التهمة عن المغيرة وحفظ له براءته وطهارته، وعاقب الشهود الثلاثة عقوبة القذف[2].

وعمر نفسه لم يقم حد السرقة عام الرمادة لأنه جعل من المجاعة العامة قرينة على الاضطرار، والاضطرار شبهة في السرقة تمنع الحد عن السارق بل تبيح له السرقة في حدود الضرورة»[3].

(1) الموافقات (1/ 271).
(2) ينظر: تاريخ الطبري (3/ 597).
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (26/ 204، 205).

المبحث الخامس

الحديث في باب القضاء الشرعي

إن الشريعة الإسلامية قامت على المساواة والعدالة بين الخلائق، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «ومن مبادئ الإسلام أنه لا افتئات فيه على أحد بجرم لم يصدر عنه، وأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته. والقصاص أو إمكان المماثلة بين الجناية والعقوبة شرط جوهري في العقوبة، حتى يطمئن الناس إلى عدالة الحكم القضائي، ولتسهم العقوبة في توفير عنصر الرهبة والزجر المانع في الغالب من الإقدام على الجريمة دون إثارة ولا تشنيع ولا نقد، لذا قال الله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ** ﴾ (سورة البقرة:179). وعدم الحرص من المشرِّع الإسلامي على إيقاع العقوبة: ليترك المجال للإنسان لإصلاح عيوب نفسه وأخطائه بنفسه»[1].

لذا يتحتم على القاضي الذي تعرض عليه قضايا الحدود أن يتثبت بأدلة قطعية لا شك فيها أن المحدود قد قام بفعل ما يُحدُّ عليه، وقد أوجدت الشريعة الإسلامية للقاضي طرقاً ليتثبت بها من اقتراف المحدود ما يُحدُّ عليه، نذكر بعضا منها، ثم نذكر درء الحدود بالشبهات في القضاء، من هذه الطرق:

أولاً: الإقـــرار:

الإقرار لغةً: الإذعان للحق[2]. وشرعاً: وهو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بإثباته[3].

والإقرار حجة على المقر بفعله على نفسه، بل هو أبلغ الحجج، قال أشهب: «قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره، ومن لم يجز إقراره على نفسه من

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 262).
(2) القاموس المحيط ص (461).
(3) أنيس الفقهاء ص (91).

صغير وشبهه لم تجز شهادته على غيره»[1].

وللإقرار شروط في الحدود، هذه الشروط على ضربين:

الضرب الأول: شروط تعم الحدود كلها، وهي:

1 – البلوغ. 2 – العقل 3 – النطق[2].

الضرب الثاني: شروط تختص ببعض الحدود، وهي:

1 – تكرار الإقرار: فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط إقرار الزاني أو الزانية أربع مرات[3]، وذهب المالكية والشافعية أنه لا يشترط تكرار الإقرار[4].

2 – اشتراط عدد المجالس: اختلف في اشتراط عدد مجالس الإقرار عند من اشترط تكراره وكون الإقرار بين الإمام وغير ذلك[5].

ثانياً: الشهادة:

الشهادة في اللغة: الإخبار بما قد شوهد[6]. وفي الشرع: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر[7].

والشهادة حجة ثابتة في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع؛ في الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ (سورة البقرة: 282). وغيرها من الآيات.

---

(1) ينظر: تبصرة الحكام (2/ 51).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة (12/ 357)، والشرح الكبير (10/ 119).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (7/ 57)، وحاشية ابن عابدين (4/ 9)، والإقناع للحجاوي (4/ 255)، والمغني لابن قدامة (12/ 354).

(4) ينظر: الذخيرة للقرافي (12/ 49)، ونهاية المحتاج للرملي (7/ 430).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة (12/ 357).

(6) التعريفات للجرجاني ص (129).

(7) مجمل اللغة لابن فارس (1/ 514).

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لمن جاء يشتكي رجلاً غلبه على أرضه: «**ألك بينة؟...**»[1]. وغيره من النصوص.

وأما الإجماع فقد انعقد إجماع الفقهاء على ثبوت الشهادة قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العقل الحر الناطق المعروف النسب البصير، الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولد ولا أخ، ولا أجير، ولا زوج، ولا خصم، ولا عدو، ولا شريك، ولا وكيل، ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئاً، ولا يكون صاحب بدعة، ولا شاعر يعرف بإذاية الناس، ولا لاعب بالشطرنج يشتغل، ولا شارب الخمر، ولا قاذف للمسلمين ولم يظهر منه ذنب؛ وهو مقيم عليه صغير أو كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض ويتجنَّب المحارم، جائزة، يجب على الحاكم قبولها، إذا كانا رجلين، أو رجلًا وامرأتين»[2].

وللشهادة شروط لابد أن تتوفر، وقد وجدت شروط لابد أن تتوفر في الشاهد، وشروط لابد أن تتوفر في الشهادة نفسها.

أولاً: الشروط التي لابد أن تتوافر في الشاهد على الحدود:

1 – البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبي.

2 – العقل: فلا تقبل شهادة غير العاقل.

3 – الإسلام: فلا تقبل شهادة غير المسلم في الحدود؛ لانتقاص عدالته، وهذه شبهة تدرأ الحد.

4 – العدالة: وفسرها الفقهاء بأنها الاستقامة واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وليس لها حد.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، ح(2416)، وفي كتاب: الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين، ح(2666)، وفي كتاب: الأحكام، باب: الحكم في البئر ونحوها، ح(7183) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ح(139) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(2) الإجماع ص (66، 67).

5 – **الرؤية:** ويقصد بها رؤية الشاهد للجناية.

6 – **الذكورة:** فلا تقبل شهادة النساء في الحدود.

7 – **الحرية:** فلا تقبل شهادة العبد في الحدود.

8 – **النطق:** فلابد أن يكون الشاهد ناطقاً حتى يستطيع التعبير عن شهادته.

9 – **اليقظة:** لابد للشاهد أن يكون يقظاً وقت حدوث الجناية.

ثانياً: الشروط التي لابد أن تتوفر في الشهادة نفسها:

1 – أن تكون واضحة مفصلة دالة دلالة قاطعة لا لبس فيها ولا غموض.

2 – أن تكون الشهادة مفيدة لليقين حيث لا يظهر ما يعارضها أو ما يستدعي الشك[1].

ثالثاً: القرائن:

أولاً: تعريف القرينة في اللغة: قال أبو البقاء الكفوي: «هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه»[2]. واصطلاحاً: قال الجرجاني: «أمر يشير إلى المطلوب»[3].

جعل العلماء القرائن من طرق إثبات الجنايات والحدود، وألزم القضاء على من ثبت بالقرائن أنه اقترف الجناية الحد، ولم يحكم جمهور الفقهاء بالقرائن في الحدود؛ لأن القرائن عندهم تعتبر شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، ولكن أخذ بعض الفقهاء بالقرائن في الحدود مع التحفظ، كابن فرحون من المالكية وابن القيم من الحنابلة[4].

هذا وقد اتبع الفقهاء طرقاً عدة لإثبات الجنايات، ولكني اقتصرت على ذكر ما سلف كأمثلة منعاً من إطالة البحث.

---

(1) ينظر: المجموع (20/ 287)، والقواعد الفقهية للكلبي ص (202)، والشرح الكبير (11/ 441).
(2) الكليات ص (734).
(3) التعريفات ص (174).
(4) تبصرة الحكام (2/ 2/ 117)، والطرق الحكمية ص (3) وما بعدها.

وعلى هذا لابد للقاضي أن يتتبع الطرق المختلفة لإثبات الحد على المحدود، وعليه أن يبحث في الشبه التي قد تتضح له أثناء استعراضه الأدلة التي بين يديه، فإذا وجد شبهة درأ بها الحد الذي بين يديه؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة يقول الدكتور الزحيلي: «والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تتوافر له فيها كل ضمانات الدفاع، والشبهة تُفسّر لصالحه»[1]. وقال في موضع آخر: «ولا توقع العقوبة أو يحكم بها إلا بعد انتفاء الشبهات المقررة فقهاً وشرعاً»[2].

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (8/ 550).
(2) السابق (7/ 263).

المبحث السادس

درء الحدود بالشبهات في القانون

أخذت التشريعات القانونية الحديثة بقاعدة درء الحدود بالشبهات، فقد اعتبر القانون الوضعي أن الأصل في الإنسان براءة الذمة حتى يثبت الدليل القطعي أنه مذنب يستحق العقاب، كما أن القانون الوضعي لا يأخذ بالأدلة التي فيها شك ويستغله لتبرير براءة المتهم، يقول عبد القادر عودة: «والقاعدة في القانون أن يفسر كل شك لمصلحة المتهم، وتطبيق هذه القاعدة قد يؤدي إلى تخفيف عقوبة الجاني، وقد يؤدي إلى تبرئة المتهم. فمثلاً إذا شكَّت المحكمة في ركن الإكراه في السرقة بالإكراه، فسر ذلك الشك لمصلحة المتهم، واعتبرت الواقعة سرقة عادية، وعوقب عليها بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية. وإذا شكت المحكمة في ثبوت الجريمة، أو في توفر ركن من أركانها، حكم ببراءة المتهم»[1].

ويقول الدكتور عثمان ضميرية: «وتطبيقات هذا المبدأ في القانون عديدة لا يحيط بها الحصر؛ منها: أن الشك إذا قام لدى المحكمة، في توفر ظرف من الظروف المشددة في جريمة من الجرائم، كما في الإكراه في السرقة، فإنها تستبعد هذا الركن، وتقضي في الواقعة على أساس أنها سرقة عادية وإذا حصل الشك فيما يؤثر على وصف التهمة، تركت الوصف الأشد إلى الأخف، وقد يثور الشك لدى المحكمة في ركن من الأركان المكونة للجريمة، فهي عند ذلك تقضي بالبراءة، ومن ذلك أن يثور لديها الشك في ركن الاختلاس في جريمة السرقة، ففي مثل هذه الحالة، تقضي بالبراءة على أساس تفسير الشك لمصلحة المتهم، واعتبار أن الجريمة غير متوفرة الأركان، التي تلزم للعقاب»[2].

---

(1) التشريع الجنائي (1/ 217، 218).

(2) بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية بعنوان: «نظرية الشبهات وأثرها في درء الحدود» العدد (96) ص (237، 238).

وقد ذكر الدكتور عثمان ضميرية بعض الدول التي تعمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات، فقال: «المتتبع للأحكام الصادرة عن محاكم البلاد العربية، يلحظ أنها تأخذ بهذه القاعدة، وتُسَبِّبُ الأحكام بها نَصاً، إذا كانت قوانين تلك البلاد مستمدةً من الفقه الإسلامي، أو تأخذ بأحكامه، كما أنها تؤيد ما تذهب إليه بأقوال علماء الفقه، وتنقل نصوصهم في المسألة، كالذي نجده في الأحكام الصادرة، مَثَلاً في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي المملكة العربية السعودية، وأما البلاد التي تأخذ قوانينها الجزائية بالقوانين الغربية أو تَسْتَمِدُّ منها؛ فقد نجد هذه القاعدة بنَصِّهَا في أحكام المحاكم تَأَثُّراً بالفقه الإسلامي، وقواعد الإثبات وتفسير النصوص فيه، وأحياناً نجد ما يقابلها، وهو تفسير الشك لمصلحة المتهم، أو البراءة الأصلية»[1].

ومن القوانين التي أخذت بهذه القاعدة؛ القانون الكويتي فقد أقرَّ هذه القاعدة في غير مادة من مواد الدستور الكويتي؛ فقد نصت المادة (31) على: «عدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون وألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة». ويلاحظ أن النص جاء عاماً للإنسان سواء أكان مواطناً أو مقيماً، كذلك نص الدستور الكويتي على ضوابط السياسة الجنائية التي يتحقق بها الأمن للمواطن، فنص على مبدأ شرعية التجريم والعقاب وعدم رجعية القوانين الجزائية طبقا للمادة (32) التي تنص على أن: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها». ولقد أكدت المادة (179) من الدستور الكويتي على عدم رجعية القوانين الجزائية؛ حيث قيَّدت السلطة التشريعية في وضع قوانين تسري بأثر رجعي في مجال المواد الجزائية، وأن الأصل براءة الإنسان وحق المحاكمة العادلة وحق الدفاع أكدته أيضا المادة (34) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن: «المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر ايذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً».

(1) السابق ص (239).

خـــاتمـــة

من خلال بحثنا تبين لنا أن هناك فروقاً بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالنسبة لدرء الحدود بالشبهات، فآثرتُ أن أعقدَ مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يخص درء الحدود بالشبهات، على النحو التالي:

1 – إن مصطلح الشبهة غير معروف في القانون الوضعي، يقول الدكتور عثمان ضميرية: «والشبهة مصطلح غير مألوف في النظم والقوانين الوضعية، وهي حين تطرق سمع رجال القانون تتراءى لهم في إطار من الغموض والإبهام، فهم لا يستطيعون تحديد طبيعة الشبهة، وبالتالي فهم غير قادرين على تحديد النظام القانوني الذي يقابلها في فقههم»[1].

2 – اتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية على اعتبار القتل والسرقة وقطع الطريق والزنى والقذف وغيرها جرائم يحاسب عليها الإنسان، ولكنه اختلف والشريعة في كيفية إيقاع العقوبة على كل جريمة، يقول عبد القادر عودة: «وتتفق أحكام جرائم القتل والجرح والضرب في الشريعة الإسلامية مع أحكامها في القوانين الوضعية فيما يختص بأركان الجريمة وصورها والأفعال المختلفة المكونة لها. ولا تكاد الشريعة تختلف عن القوانين إلا في نوع العقوبة التي يقررها كل منهما لهذه الجرائم. بل إن القوانين حين تتناول هذه الجرائم تتناولها على نفس طريقة الشريعة فتجمعها في باب واحد، كما يتكلم عنها الشراح دفعة واحدة لشدة ما بينها من اتصال، وهو نفس ما فعله فقهاء الشريعة في شرح هذه الجرائم»[2].

3 – نجد أن طرق إثبات الجناية في الشريعة الإسلامية في غاية الإحكام والتشدد الذي يُشعر بمدى حرصها على النفس والمال وغيرهما، وفي ذلك يقول الدكتور الزحيلي:

(1) بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية بعنوان: «نظرية الشبهات وأثرها في درء الحدود» العدد (96) ص (237).
(2) التشريع الجنائي (2/ 6).

«تطبيق القصاص والحدود يتطلب تشدداً كبيراً في شروط إثبات الجريمة، مما لا نكاد نجد له مثيلاً عند القانونيين»[1].

4 – الشريعة ساوت بين الناس في ثوابها وعقابها، وليس في مقدور أحد أن يغير أو يبدل ذلك، يقول منصور الحفناوي: «ساوت التشريعات الإسلامية بين الناس في الثواب والعقاب، ولا سلطة لأحد في أن يغير من ذلك شيئاً، أما التشريعات الوضعية، فمع أنها نصت على العقوبات بصورة موضوعية، إلا أنها جعلت تحديدها للعقوبة مَرِناً، يخضع لكثير من الاعتبارات التي يراها القاضي، موضوعية كانت أم لا، والتي نص عليها القانون ذاته، بالإضافة إلى أن التشريعات الوضعية تخضع لسلطان التغيير، والتبديل والإلغاء، وهذا أمن له دلالاته»[2].

5 – أما بالنسبة لقاعدة درء الحدود بالشبهات فقد التقى القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في ذلك مع اختلاف الطرق والمسميات، وهذا ما بيناه آنفاً.

6 – كما أن القانون الوضعي اتخذ طريقة الشريعة الإسلامية في تفسير العقوبات، يقول عبد القادر عودة: «وتأخذ القوانين الوضعية بصفة عامة بطريقة الشريعة في التفسير، وإذا كانت القوانين تميل إلى تقييد سلطة القاضي في تفسير النصوص الجنائية، إلا أن المحاكم اتجهت تحت تأثير الضرورات العملية، والرغبة في حماية المصالح العامة، إلى التوسع في تفسير النصوص الجنائية، من ذلك أنها اخترعت نظرية التسليم الضروري في السرقة؛ لحماية الجمهور من ضرب من ضروب السرقة، لا يدخل تحت نص القانون إذا أخذ بنظرية التفسير الضيق، وكذلك اعتبرت المحاكم الكهرباء منقولاً؛ لتعاقب على اختلاسها بعقوبة السرقة، كذلك عاقبت على سرقة أكفان الموتى، والقاعدة التي تتبعها المحاكم يحبذها أكثر الشراح، وهي عين الطريقة التي تأخذ بها الشريعة الإسلامية»[3].

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (4/ 637).
(2) الشبهات وأثرها في العقوبة ص (679).
(3) التشريع الجنائي (1/ 217).

هذه كانت بعض أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يخص حديث: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**». وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1425هـ/ 2004م.
- اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (560هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ – 2002م.
- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، طبعة مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1425هـ – 2004 م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، طبعة دار المعرفة بيروت، لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق يحيى حسن مراد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2004م1424–هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الرقائق، لزين الدين بن نجيم، وبذيله منحة الخالق لابن عابدين، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.

- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تحقيق عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.
- تاريخ الأمم والملوك، للطبري محمد بن جرير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1407م.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ دمشق، لأبي القاسم بن عساكر، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، سنة 1995م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون إبراهيم بن علي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي عثمان بن علي بن محجن (743 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1313هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، طبعة دار الكاتب العربي، بيروت.
- التعريفات، للجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ 1983-م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين ابن عبد الهادي، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1428 هـ- 2007م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي، طبعة مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، 1408هـ - 1988م.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1421هـ - 2000م.
- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى (1403هـ - 1983م).
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ - 2000م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، طبعة عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.
- الديات، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الجزء 1، 8، 13 تحقيق محمد حجي، والجزء 2، 6 تحقيق سعيد أعراب، والجزء 3 – 5، 7، 9 – 12 تحقيق محمد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ – 2004م.
- السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1432 هـ – 2011م.
- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، طبعة مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى 1406هـ– 1986م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، طبعة تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا، طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، مصورة عن مطبعة المنار ومكتبتها بمصر لمحمد رشيد رضا.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، طبعة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود محمد الصعيدي، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، 1409 هـ.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، طبعة عالم الكتب، الرياض.
- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.
- فقه السنة، سيد سابق، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1397 هـ – 1977 م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، طبعة دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية 1408 هـ – 1988 م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة 1426 هـ، 2005 م.

- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لابن جزي الكلبي، تحقيق أ د/ محمد بن سيدي محمد مولاي، طبعة دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1425هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة 1402هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (1162هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة 1351هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1419هـ – 1998م.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1997م.
- المبسوط، للسرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، سنة 1414هـ – 1993م.
- المجتبى (سنن النسائي)، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420 هـ.
- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1406 هـ – 1986 م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، سنة 1997م.

- المحلى، لمحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (456هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م.
- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ – 1984م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، سنة 1403 هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ – 1994م.
- المعجم الأوسط، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (360هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ – 1997م.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ – 1985م.
- المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ – 1985م.
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة.
- الموافقات، للشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الأجزاء 1 – 23 الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء 24 – 38 الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء 39 – 45 الطبعة الثانية ، طبع الوزارة، من 1404 – 1427 هـ.
- نظرية الشبهات وأثرها في درء الحدود، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد (96)، لسنة (1433هـ).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، سنة 1404هـ– 1984م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، سنة 1399هـ – 1979م.
- نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، طبعة دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م.

الموضوع	الصفحة
الملخص	115
المقدمة	116
المبحث الأول: تخريج الحديث وبيان طرقه وألفاظه والحكم عليه	117
الحديث المرفوع	117
الحديث موقوفاً	119
الحكم على الحديث	120
المبحث الثاني : الحدود (تعريفها وأنواعها وماهية تنفيذها)	121
أولاً: تعريف الحدود	121
ثانياً: أنواع الحدود	122
ثالثاً: وجوب إقامة الحدود	123
رابعاً: الحكمة من إقامة الحدود	123
خامساً: ماهية تنفيذ الحدود	124
1 – حد الزنى	124
2 – حد شرب الخمر	125
3 – حد القذف	125
4 – حد السرقة	125
5 – حد الحرابة	125
المبحث الثالث: الشبهة (تعريفها وأنواعها وأثرها)	126
أولاً: تعريف الشبهة	126
ثانياً: أنواع الشبهة	127
ثالثاً: الأثر المترتب على الشبهة	130
المبحث الرابع: الدلالات الفقهية للحديث	131
المبحث الخامس: الحديث في باب القضاء الشرعي	134
أولاً: الإقرار	134
ثانياً: الشهادة	135

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: القرائن	137
المبحث السادس: درء الحدود بالشبهات في القانون	139
خاتمة	141
المصادر والمراجع	144